وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات ؛

وعلى الحيز العمرانى لمدينة المطرية - محافظة الدقهلية المعتمد بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٢/٥/٢٨ على المخطط العام لمدينة المطرية والمعتمدة من السيد محافظ الدقهلية ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٤٤٠١٢٨٢ / ٢٠٠٥) فى ٢٠٠٥/٧/٤ بالضوابط والشروط الواردة بها ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يعتمد التخطيط العام لمدينة المطرية طبقا للخريطة المرفقة والتى أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمرانى (المركز الإقليمى لتخطيط التنمية العمرانية لمحافظات الدلتا) بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بمحافظة الدقهلية وبالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة المطرية .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/٨/٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ محمد إبراهيم سليمان